

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤

باعتتماد قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام استثمار أموال صندوق المعاشات *

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)

منه،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير

للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام

استثمار أموال صندوق المعاشات،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يعتمد قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتقاعد والمعاشات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام

استثمار أموال صندوق المعاشات، الصادر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٣ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ

صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٢ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م